نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثلاثون : قال النبي صلى ا عليه وسلّم : .

- " من أتى الجمعة فليغتسل " .

قلت : رواه البخاري . ومسلم من حديث ابن عمر قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " من جاء الجمعة منكم فليغتسل " انتهى . وفي لفظ لهما (1) " إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " انتهى . ورواه الترمذي . وابن ماجه بلفظ : " من أتى الجمعة فليغتسل " زاد البيهقي : " ومن لم يأتها فليس عليه غسل " قال النووي في " الخلاصة " : وسندها صحيح .

- حديث آخر دال على الوجوب رواه البخاري . ومسلم من حديث الخدري أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : " غسل الجمعة واجب على كل محتلم " انتهى .

- حديث آخر روى البخاري . ومسلم أيضا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : " حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام " زاد البزار . والطحاوي (2) : وذلك يوم الجمعة " وأخرجه النسائي عن جابر بلفظ البزار . والطحاوي قال النووي في " الخلاصة " : إسناده على شرط مسلم .

- حديث آخر روى البخاري . ومسلم أيضا من حديث أبي هريرة أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل ولفظ مسلم : إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت فقال عمر : والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول ا صلى ا عليه وسلّم يقول : " إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل " انتهى .

- حديث آخر روى ابن الزبير عن عائشة Bها أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم كان يأمر بالغسل يوم الجمعة انتهى . رواه ابن خزيمة في " صحيحه " والطحاوي وللناس عن هذه الأحاديث جوابان : أحدهما : أن يحمل الأمر فيها على الاستحباب لأن الأمر بالغسل ورد على سبب والسبب قد زال فيزول الحكم بزوال علته كما رواه البخاري . ومسلم من حديث يحيى بن سعيد : أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت : قالت عائشة : " كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم : لو اغتسلتم " وأخرج مسلم عن عروة عنهما (3) قالت : كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فأتى رسول ا صلى ا عليه وسلّم إنسان منهم - وهو عندي - فقال عليه السلام : " لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا " وأخرج أبو داود عن عكرمة (4) أن أناسا من أهل العراق جاؤوا فقالوا : يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة

واجبا ؟ قال : لا ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل : كان الناس مجهودين يلبسن الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول ا صلى ا عليه وسلّم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول ا صلى ا عليه وسلّم تلك الريح قال : " أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه " قال ابن عباس : ثم جاء ا تعالى بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق انتهى . ويؤيد ذلك أن عمر Bه لم ينكر على عثمان حين جاء إلى الجمعة من غير أن يغتسل فإنه فال : ما زدت على أن توضأت فكان ذلك بمحضر من الصحابة وإنما أنكر عليه تأخره وأما قوله : غسل الجمعة واجب فقال الخطابي : (5) معناه قوي في الاستحباب كما تقول : حقك علي واجب قال : ويدل عليه أنه قرنه بما لا يجب اتفاقا كما رواه مسلم في حديث الخدري أنه عليه السلام قال : " غسل الجمعة على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه " انتهى . يحمل مؤخر ما رواه مالك " يعني حديث : من أتى الجمعة فليغتسل " على الاستحباب وعلى النسخ انتهى .

ومما يدل على أن هذا الحديث ناسخ لأحاديث الوجوب ما رواه ابن عدي في " الكامل " من حديث الفضل بن المختار عن أبان بن أبي عياش عن أنس قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " من جاء منكم الجمعة فليغتسل " فلما كان الشتاء قلنا : يا رسول ا أمرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد ؟ فقال : " من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج " انتهى . إلا أن هذا سند ضعيف يسد بغيره . الجواب الثاني : إن هذه الأحاديث منسوخة بحديث : " من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل " قال ابن الجوزي في " التحقيق " وفي هذا بعد إذ لا تاريخ معهم وأيضا فأحاديث الوجوب أصح وأقوى والضعيف لا ينسخ القوي انتهى .

والى هذين الحوابين أشار صاحب الكتاب بقوله : وبهذا " يعني حديث : من توضأ فبها ونعمت " .

_____ .

(1) للبخاري : ص 120 ، وأما مسلم فلم أجد فيه بل فيه : " إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل " .

(2) حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي في : ص 71 ، ولم أجد فيه الزيادة وإنما الزيادة في حديث جابر رواه الطحاوي : ص 69 ، ورواه النسائي : ص 204 ، كلاهما من طريق داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر وهذه الزيادة في حديث أبي هريرة عند ابن حزم في " المحلى " ص 20 - ج 2 ، وقال ابن أبي حاتم في " العلل " ص 28 - ج 1 : سألت أبي عن حديث رواه داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى ا عليه وسلّم : غسل يوم

الجمعة واجب في كل سبعة أيام ؟ قال أبي : هذا خطأ إنما هو على ما رواه الثقات عن أبي الزبير عن طاوس عن أبي هريرة موقوف اه .

(3) ص 280 ، والبخاري أيضا : ص 123 .

(4) أخرجه أبو داود في " الطهارة " في " باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة " ص 57 ، والحاكم في " المستدرك " في - الصلاة - في " باب الغسل يوم الجمعة " ص 280 - ج 1 ، وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي : ص 295 - ج 1 ، وضعفه ابن حزم في " المحلى " ص 12 - ج 2 ، وتعلق بعمرو بن أبي عمرو وهو من رجال الصحيحين ووثقه أبو زرعة . والعجلي قال أحمد : أبو حاتم لا بأس به .

(5) أي في " معالم السنن " ص 106 - ج 1